قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله
عنه حين رجم المراة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة
وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها
دال مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا الى بامراة زنت
فصر بها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز
ابن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله وفي رواية
لسنة رسول الله بلام بدل الموحدة صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد
عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك به
من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية عنه
وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي وفي تنقيح
المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجمه ولم يذكر الجلد قال اما منا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان
الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم
خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
ابو اسحق بن ابي سليمان فيروز وانه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى
اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعد هي قال لا ادري
الكلام من ابي اوفى ام بعد ها قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده
وقد قام الدليل على ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها

كان في

كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا
هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جامع امه الى المدينة
سنة تسع وفايدة هذا السوال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل
ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان
بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه
من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ
الكتاب بالسنة اذا ثبتت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة
فلا ايضا فالنسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد انها ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا
من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني ان قد زنى فشهد اي
اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبنا للمفعول فيهما ولابي ذر
احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في الحدود والنسائي في الجنايز هذا باب

بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة المجنونة اذا
زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يؤخر
الا اذا قلنا انه يراد به اتلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه
يراد به الايلام فيؤخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)